بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستوري
العدالة الثالث الولي فلا يصح الا بولي مكلف حر ذكر
مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامراة وصبي
ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه ومختل
النظر لهرم او خبل ولا ايضا الاعمى ويلي الكافر
موليته الكافرة ولا يليها المسلم الا السيد في امته
والسلطان في نساء اهل الذمة واما الامة فيزوجها
السيد ولو فاسقا فان كانت لامراة زوجها من
يزوج السيدة باذن السيدة فان كانت السيدة
غير رشيدة زوجها ابو السيدة او جدها واما
الحرة فيزوجها عصباتها اولاهم الاب ثم الجد
ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم
ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب منه فان
استوى اثنان في الدرجة واحدهما يدلي بابوين
والاخر باب فالولي من يدلي بالابوين فان استويا
فالاولى ان تقدم اسنهما واعلمهما واورعهما فان
زوج الاخر صح وان تشاحا اقرع وان زوج
غير من خرجت قرعته صح العقد ايضا وان خرج

الولي

الولي عن ان يكون وليا بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت
الولاية الى من بعده ومتى دعت الحرة الى كفؤ لزمه
تزويجها وان عضلها اي منعها بين يدي الحاكم
او كان غائبا الى مسافة القصر او كان مجرما زوجها
الحاكم ولا تنتقل الولاية الى الابعد وان غاب
الولي الى دون مسافة القصر لم تزوج الا باذنه
ويجوز للولي اذا كان مجبرا ان يوكل بتزويجها ولا
يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يكون وليا ويجوز للزوج
ان يوكل في القبول من يقبل النكاح لنفسه ولو عبدا
وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح لنفسه فلو
اراد وليها كابن العم ان يتزوجها فوض العقد الى
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي وليس لاحد
ان يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد الا الاب
المجبر في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ثم الولي على قسمين
مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة في
تزويج البكر فقط وكذا السيد في امته مطلقا ومعنى
المجبر ان له ان يزوجها من كفؤ بغير رضاها وغير
المجبر لا يزوج الا برضاها واذنها فمتى كانت الحاجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)